

المعارض - وأحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٧ الخاص بتنظيم اقامة المعارض في السلطنة .

مادة (٥) : ضوابط عامة :

(١) على أصحاب المكتبات ودور النشر وأصحاب المعارض مراعاة تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بالنسخ الواجب ايداعها وفقاً للمادة رقم (٢٠) من القانون .

(ب) على أصحاب المعارض والجهة المنظمة ضرورة اشعار دائرة شئون الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد ، وغرفة تجارة وصناعة عمان - باقامة المعرض - والالتزام بمتطلباتهما .

(ج) على أصحاب المطبوعات التي تحجز لاجازتها في مراكز الحدود البرية مراجعة المركز الذي حجزت فيه أو الوزارة لاستلام ما هو مجاز منها خلال شهر من تاريخ حجزها على أن يذكر ذلك في اشعار الحجز .

(د) وزارة الاعلام غير مسؤولة عن المطبوعات التي لا يراجع بشأنها أصحابها خلال المدة المذكورة أعلاه .

**مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
عبد العزيز بن محمد الرواس**

صدر في : ٢٥ شوال ١٤١٤ هـ
الموافق : ٦ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٤ م

**قرار وزاري
رقم ٩٤/٤٥**

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢٨ بتحصيل مقابل للإعلانات التي تبث بالتلذذين .
وإلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة أولى : يعدل الجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٠/٢٨ الخاص بتحصيل مقابل

الإعلانات العالمية التي تبث بالتلفزيون ليكون كالتالي : -

الإعلانات العالمية :

المدة	الوقت العادي	وقت الذروة	الوقت الخاص
١٥ ثانية	٣٠٠ ربع	٤٠٠ ربع	٥٠٠ ربع
٢٠ ثانية	٣٥٠ ربع	٤٥٠ ربع	٥٥٠ ربع
٣٠ ثانية	٤٠٠ ربع	٥٥٠ ربع	٦٥٠ ربع
٣٥ ثانية	٤٥٠ ربع	٦٠٠ ربع	٧٠٠ ربع
٤٥ ثانية	٥٠٠ ربع	٦٥٠ ربع	٧٥٠ ربع
٥٠ ثانية	٥٥٠ ربع	٧٠٠ ربع	٨٠٠ ربع
٦٠ ثانية	٦٠٠ ربع	٧٥٠ ربع	٨٥٠ ربع
٧٥ ثانية	٧٠٠ ربع	٨٥٠ ربع	٩٥٠ ربع
٩٠ ثانية	٨٠٠ ربع	٩٥٠ ربع	١٠٠٠ ربع
١٠٥ ثانية	٩٠٠ ربع	١٠٥٠ ربع	١١٥٠ ربع
١٢٠ ثانية	١٠٠٠ ربع	١١٥٠ ربع	١٢٥٠ ربع

ملاحة : تخصم نسبة ٣٠٪ من تلك الأسعار على جميع الإعلانات الخاصة بالمنتجات العالمية المصنعة محلياً .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٠/٢٨ م .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ١ ربیع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٨ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م